

FIA

INTERNATIONAL FEDERATION OF ACTORS  
FEDERATION INTERNATIONALE DES ACTEURS



دليل الاتحاد الدولي  
للممثلين لمعاهدة  
بيجين بشأن الأداء  
السمعي البصري التي  
تديرها الويبو

FIA - Rue Joseph II 40, B/04 - 1000 Brussels, Belgium  
office@fia-actors.com - www.fia-actors.com

## مقدمة

معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري (معاهدة بيجين) التي تديرها الويبو<sup>1</sup> هي معاهدة دولية جديدة تُقرّ للمرة الأولى بحقوق الملكية الفكرية لفناني الأداء فيما يتعلق بأوجه أدائهم السمعي البصري. وتعد هذه المعاهدة

التي اعتُمدت في عام ٢٠١٢ إنجازاً بارزاً يُنهي على نحو رسمي تمييزاً يرجع تاريخه إلى أوائل ستينيات القرن العشرين، وكان هذا التمييز يؤدي، حتى عهد قريب، إلى حماية أوجه الأداء السمعي فقط في أغلب بلدان العالم.

وقد اضطلع الاتحاد الدولي للممثلين - بصفته منظمة غير حكومية تتمتع بصفة مراقب دائم في الويبو - بدور أساسي - إلى جانب منظمات فناني الأداء الأخرى - في مد الجسور بين الحكومات، والتشجيع على اتباع نهج توافقي في الحماية الدولية لأوجه الأداء السمعي البصري. وبعد طول انتظار جاءت معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري لتؤيد صحة الرأي القائل بأن كل أوجه الأداء تستحق حماية الملكية الفكرية، بغض النظر عن طريقة تقديمها إلى الجمهور وطبيعة تثبيتها (سمعي أو سمعي بصري). وتماشياً مع معاهدة أخرى للويبو اعتُمدت في عام ١٩٩٦ وركّزت على التسجيلات الصوتية، تمنح معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري حقوقاً معنويةً وعدداً من الحقوق المالية لأوجه الأداء السمعي البصري، منها ما يتعلق بالاستغلال على شبكة الإنترنت، مع الخروج أيضاً عن الممارسات السابقة في جوانب شتى.

ويتمثل الهدف الأول والعاجل في ضمان تصديق ما لا يقل عن ٣٠ بلداً على المعاهدة، وبذلك تُعرب هذه البلدان عن نيتها في الالتزام بأحكام

المعاهدة، وهذا هو أقل عدد يجب أن تستوفيه معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري لتدخل حيز التنفيذ. ولكن من الواضح أنه سوف يلزم أن تحذو بلدان أخرى كثيرة حذو البلدان الثلاثين في التصديق على المعاهدة لكي تصير المعاهدة معياراً عالمياً لا بد من استيفائه.

وهذا الدليل المُختصر ليس مُوجَّهاً إلى خبراء حقوق المؤلف حول العالم، بل جرت صياغته لكي يُقدّم إلى فناني الأداء والمنظمات التي تمثلهم - سواء أكانت مُنضمّةً إلى الاتحاد العالمي للممثلين أم لا - لمحةً عامةً بسيطةً عن معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري التي تديرها الويبو. ونأمل أن مُكّنهم الأسئلة والإجابات الآتية من فهم فحوى المعاهدة، وكيفية تعزيز نقاط قوتها إلى أقصى حد، وتقليل نقاط ضعفها إلى أدنى حد حيثما يلزم؛ ففهم معاهدة بيجين هو أساس اتخاذ قرارات منطقية، ومن ثمّ مساعدة أصحاب القرار على تطويع اللوائح الوطنية لتتوافق مع ما تقدّمه المعاهدة، وهذه مسؤوليتنا المشتركة التي نحملها على عاتقنا الآن أكثر من أي وقت مضى.

<sup>1</sup> المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) هي إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، ويقع مقرها في جنيف، وهي منظمة حكومية دولية تُركّز بشكل حصري على حقوق الملكية الفكرية، بما فيها حق المؤلف والحقوق المجاورة. وتلتقي الدول الأعضاء بانتظام في الويبو لوضع قواعد دولية جديدة تسهم في انساق القوانين واللوائح في هذا المجال في كل أنحاء العالم.

## ٢- ما تاريخ هذه المعاهدة؟ ولماذا تأخر إبرامها حتى عام ٢٠١٢؟

هذه المعاهدة وليدة عملية مطولة؛ فقد تعذر التوصل إليها في محاولتين سابقتين. وكانت اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة ١٩٦١ هي المعاهدة الدولية الأولى لحماية حقوق الملكية الفكرية لكل أوجه الأداء. ورغم أن اتفاقية روما كانت ترتاد آفاقاً جديدةً، فإنها لم تمنح فناني الأداء سوى حماية محدودة، ولم تمنحهم حقوقاً معنوية. وعلاوة على ذلك، نفى أحد أحكامها نفياً صريحاً وجود أي حق مالي في التثبيات السمعية البصرية. ولذلك كانت سنة ١٩٦١ بداية تمييز دام طويلاً بين حماية الملكية الفكرية للتسجيلات السمعية والتسجيلات السمعية البصرية على الصعيد الدولي، وظل هذا التمييز قائماً حتى أصلحت معاهدة بيجين الوضع في عام ٢٠١٢. وكان تحديث الحماية التي نصت عليها اتفاقية روما، وتوسيع نطاق حقوق الملكية الفكرية الخاصة بأوجه الأداء الصوتي، من الثمار التي طال انتظارها لمؤتمر الويبو الدبلوماسي الذي عُقد في عام ١٩٩٦، ومع ذلك فشل هذا المؤتمر في إخضاع التثبيات السمعية البصرية لمعاملة مشابهة. وعُقد في عام ٢٠٠٠ مؤتمر دبلوماسي آخر لتناول التثبيات السمعية البصرية على وجه الخصوص، وتوصل إلى اتفاق مؤقت بشأن ١٩ مادةً جوهريةً، ولكنه عجز عن التوصل إلى معاهدة؛ إذ تعذر التوفيق بين الآراء المتباعدة بشأن قضية حساسة، هي قضية نقل

## ١- لماذا ظهرت الحاجة إلى معاهدة كهذه؟

لا تُقدّم البلدان في الغالب على اتخاذ إجراءات تشريعية غير مسبوقة قبل أن تستشعر احتمال اتخاذ بلدان أخرى لإجراءات تشريعية مماثلة، وذلك على أساس توفر حد أدنى من القاسم المشترك. فعلى سبيل المثال، كانت حماية الملكية الفكرية لأوجه الأداء السمعي غالباً ما تُطبّق على الصعيد الوطني فور انضمام البلدان لعضوية معاهدات دولية تنص على هذه المعاملة. ولم يخرج عن تلك الأعراف إلا قليل من البلدان التي منحت أوجه الأداء السمعي البصري حقوقاً مماثلةً. ومع غياب الاعتراف الدولي، لم تشعر بلدان كثيرة بالحاجة إلى إدخال حماية جادة للملكية الفكرية الخاصة بأوجه الأداء السمعي البصري في قوانينها ولوائحها.

ولأن المحتوى السمعي البصري يزداد يوماً بعد يوم ويُستغلّ على نطاق عالمي، فإن عدم وجود معاهدة محددة تديرها الويبو وتُقرّ بحقوق فناني الأداء في هذا المجال اعتبر شذوذاً لا يلائم العصر الحالي ويفتقر إلى الإنصاف. ثم جاءت معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري تحمل اعترافاً بأهمية كل أوجه أداء المصنّفات الأدبية والفنية أو أوجه التعبير الفولكلوري في الحماية بغض النظر عن طبيعتها، وبذلك أعادت المعاهدة الأمور أخيراً إلى نصابها الصحيح، وحثّت البلدان على تعديل أحكام الملكية الفكرية بها وفقاً للمعاهدة.

”حينما تُمثّل دوراً في عمل ما ويُحقّق هذا العمل نجاحاً عالمياً، فمن المُحِبُّ للغاية أن تعلم أنك ربما لا يكون لك أي نصيب على الإطلاق في هذا العمل.“

مالكولم سنكلير - ممثل، المملكة المتحدة

الأكبر على الإطلاق هو أن معاهدة بيجين تحمي التثبيات السمعية البصرية على وجه التحديد، في حين أن اتفاقية روما لم تفعل ذلك.

ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، التي اعتمدت في عام ١٩٩٦ ودخلت حيز التنفيذ عام ٢٠٠٢، ترتبط بمعاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري ارتباطاً وثيقاً، ولكن المعاهدة التي اعتمدت عام ١٩٩٦ تمنح حقوقاً للتسجيلات الصوتية فقط، كما يتضح من اسمها. وقائمة الحقوق المالية والمعنوية متشابهة إلى حد كبير، رغم وجود بعض الاختلافات في مدى الحماية التي تمنحها هذه الأحكام والخيارات التي يجوز للبلدان أن تأخذ بها عند التصديق على المعاهدة وتطبيقها. وتوجد أيضاً اختلافات بشأن التطبيق الزمني لأحكام المعاهدة. ولكن لا شك أن الفرق الأبرز بين المعاهدتين هو احتواء معاهدة بيجين على حكم مُحدّد يُقرّ بشرعية آلياتٍ شتّى على الصعيد الوطني بشأن نقل الحقوق المالية الاستثنائية الواردة في المعاهدة إلى المُنتج، وهذا ببساطة غير موجود في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

حقوق فنانِي الأداء إلى المنتجين. والتوصل إلى حل وسط مقبول في هذا الشأن كان في الواقع هو السبب الرئيسي لاستغراق وقت طويل جداً في وضع الصيغة النهائية لمعاهدة بشأن أوجه الأداء السمعي البصري. وإدارة حقوق فنانِي الأداء في المصنفات السمعية البصرية تختلف في حقيقة الأمر من نظام قانوني لآخر، ورغم إصرار جماعة المنتجين على وجود قرينة إلزامية لقاعدة نقل الحقوق، فقد عارضت أغلبية ساحقة من البلدان هذه الفكرة. واستغرق الأمر ١٢ عاماً آخر ليقبل المنتجون في نهاية المطاف حكماً لا يجعل الأحكام الخاصة بقرينة نقل الحقوق القاعدة السائدة في عقود الإنتاج السمعي البصري المُبرمة بين فنانِي الأداء والمنتجين، رغم إقرار هذا الحكم بوجود تلك الأحكام في القوانين الوطنية.

### ٣- ما الفرق بين معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري ومعاهدات الويبو السابقة؟

يتمثل الاختلاف الأساسي بين معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري ومعاهدة روما لسنة ١٩٦١ في أن معاهدة روما لم تمنح فنانِي الأداء سوى حق الاعتراض على استخدامات معينة لأدائهم، في حين أن معاهدة بيجين تمنحهم قائمة شاملة من الحقوق الاستثنائية، منها حق الإثابة عند الطلب الذي أصبح ضرورياً في ظل أحدث التطورات التكنولوجية والتوزيع الرقمي للمصنفات الإبداعية. كما أن معاهدة بيجين تمنح فنانِي الأداء السمعي البصري حقوقاً معنوية لم ترد في اتفاقية روما. إلا أن الفارق



#### ٤- ما الفرق بين حقوق الملكية الفكرية المالية والمعنوية؟

تهدف الحقوق المعنوية في المقام الأول إلى مساعدة فنان الأداء على الحفاظ على سمعتهم. وعادةً ما تشتمل على حق الأبوة (أي الحق في نسبة الأداء إلى صاحبه)، وحق سلامة الأداء (أي الحق في الاعتراض على أي تغيير في الأداء قد يُسيء إلى سمعة فنان الأداء). ونظراً لارتباط هذه الحقوق بشخصية فنان الأداء ارتباطاً وثيقاً، فهي تخص فنان الأداء بمعزل عن حقوقه المالية، حتى بعد نقل تلك الحقوق. ومن جهة أخرى، تُمكن الحقوق المالية فنان الأداء من السعي إلى الحصول على منفعة مالية من الاستخدامات المشمولة بالترخيص، مثل: النسخ والتأجير والإذاعة وما إلى ذلك، أو مُكّنهم - على العكس من ذلك - من الحصول على تعويضات متى استُغل أداءهم بدون موافقتهم. وتنقسم الحقوق المالية بوجه عام إلى فئتين فرعيتين: الحقوق الاستثنائية والتراخيص القانونية. أما الحقوق الاستثنائية فهي تُمكن فنان الأداء من أن يصرحوا ببعض أشكال الاستغلال لأدائهم أو يحظروا تلك الأشكال؛ لذلك لا يمكن استغلال أدائهم استغلالاً قانونياً ما لم يكن فنان الأداء قد وافق مسبقاً على هذا الاستخدام. أما التراخيص القانونية فهي حل عملي للتعامل مع الاستخدام الجماعي في الحالات التي يتعذر فيها الحصول على تصريح مسبق من مالك (أو مالكي) الحق. وفي هذه الحالات المُحدّدة، لن يكون تصريح فنان الأداء مطلوباً لكل استخدام. ويسري ذلك على النسخ الخاص - وهو استثناء من الحق الاستثنائي في الاستنساخ - الذي تكفله أنظمة قانونية كثيرة وعادةً ما يفرض رسوماً على معدات التسجيل أو دعامة فارغة أو كليهما لتعويض فنان الأداء. ويسري ذلك بالقدر نفسه عندما تكون الاستخدامات الجماعية، مثل الإذاعة، خاضعةً لحق الحصول على مكافأة عادلة، الذي تتولى منظمات الإدارة الجماعية إدارته بوجه عام.

وأغلب الحقوق المالية التي تمنحها معاهدة بيجين حقوقاً استثنائية. وبوجه عام، تمنح هذه الحقوق فنان الأداء سلطةً قصوى؛ إذ تمكنهم من التصريح بالاستخدام مقابل وعد بالحصول على مكافأة عادلة، كالمدفوعات المتبقية أو الإتاوة. وإذا كان فنانو الأداء يتمتعون بسجل مهني زاخر أو كانت تمثلهم نقابات قوية، فإن هذه الحقوق قد تكفل لهم الحصول على دخل منصف ومعقول. ولكن غالباً ما يكون فنانو الأداء في مركز تفاوضي ضعيف للغاية، ويضطرون إلى نقل جميع حقوقهم المالية إلى المُنتجين إلى الأبد نظير حصولهم على ما يكاد يكون مقابلاً رمزياً. وربما يرجع ذلك إلى ضعف عُرف المفاوضة الجماعية في بلدهم، أو يكون بسبب وجود أحكام في أنظمتهم القانونية تنص على قرائن تعميمية تضي بقول حقوقهم إلى المُنتجين، أو بسبب عدم فاعلية النقابات التي تمثلهم. وكثيراً ما تؤدي هذه العوامل مجتمعةً إلى منع استفادة فنان الأداء من حقوقهم الاستثنائية استفادةً كاملةً. وهذا أحد الأسباب التي جعلت المعاهدة تنص على خيارات بديلة في بعض الحالات، أي التراخيص القانونية التي لا تتطلب تصريحاً مسبقاً للاستخدام ولكنها تستلزم تعويض فنان الأداء وغالباً ما تتولى إدارتها منظمات الإدارة الجماعية.

#### ٥- ما المطلوب لكي تصبح أحكام معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري مُلزماً قانونياً؟

تنص المادة ٢٦ من معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري على أن المعاهدة تدخل حيز التنفيذ "بعد أن يودع ٣٠ طرفاً من الأطراف المؤهلة [...] وثائق تصديقها أو انضمامها بثلاثة أشهر". وهذا يعني أنه لن تكون للمعاهدة قيمة قانونية إلا إذا صدّق عليها أو انضم إليها ٣٠ بلداً، وليس قبل هذا التصديق أو الانضمام.



## ٦- ما الفرق بين التصديق والانضمام؟

لا فرق بينهما من الناحية العملية؛ فالتصديق على أي معاهدة والانضمام إليها هما، في الأساس، شيء واحد، ولكن، من الناحية الفنية، لا يمكن سوى للبلدان التي وقعت أولاً على المعاهدة أن تُصدّق عليها فيما بعد. والتوقيع على أي معاهدة لا يفرض أي إلزام سوى الامتناع، بحسن نية، عن الأعمال التي من شأنها أن تنافي هدف المعاهدة وتفسد غايتها. وليس بمستغرب أن يوقع أحد البلدان على معاهدة ولا يصدق عليها مطلقاً، مع أنه من الطبيعي والمنطقي أن يؤدي أحد الإجراءين إلى الآخر.

وكانت معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري متاحة للتوقيع حتى ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠١٣، وقد بلغ إجمالي عدد المُوقَّعين عليها ٧٢ "طرفاً مؤهلاً".

## ٧- ما أهمية معاهدة بيجين بالنسبة إلى فناني الأداء؟

تعالج معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري تمييزاً غير مُبرَّر وغير ملائم للعصر

الحالي بين الأداء السمعي، الذي تحميه بالفعل معاهدتان دوليتان، والأداء السمعي البصري، الذي جرى التغاضي عنه عمداً حتى عام ٢٠١٢. ودائماً ما اعتبر الاتحاد الدولي للممثلين هذا التباين في المعاملة ظلماً بيناً، فطالب بحماية أي أداء بغض النظر عن طبيعة التسجيل المحفوظ عليه. ونظراً لانعدام الاتساق على الصعيد الدولي، امتنعت بلدان كثيرة حول العالم عن توسيع نطاق حماية الملكية الفكرية ليشمل أيضاً أوجه الأداء السمعي البصري. ويمكن أن تنجم عن ذلك حالات مُنافية للعقل والمنطق يتمتع فيها تسجيلٌ سمعيٌّ لأداء حي بالحماية، بينما لا يحظى تسجيلٌ سمعيٌّ بصريٌّ للأداء نفسه (مثل قرص فيديو رقمي (DVD) أو تسجيل بنسق MP٤) بالمعاملة ذاتها. ومع التلاشي التدريجي للخط الفاصل بين أوجه الأداء السمعي وأوجه الأداء السمعي البصري، لم يعد استمرار الكيل بمكيالين مُطابقاً. وباعتماد معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري، أصبحت الآن وبعد طول انتظار جميع أوجه الأداء محميةً على الصعيد الدولي.

## ٨- ما الأحكام الرئيسية الواردة في معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري؟

أهم الأحكام الجوهرية في المعاهدة موجودة في المواد من ٢ حتى ١٩، ومن بين هذه المواد تجدر الإشارة إلى:

المادة ٣: المستفيدون من الحماية

المادة ٤: المعاملة الوطنية

المادة ٥: الحقوق المعنوية

المادة ٧: حق النسخ

المادة ٨: حق التوزيع

المادة ٩: حق التأجير

المادة ١٠: حق إتاحة الأداء المثبت


المادة ١١: حق الإذاعة أو النقل إلى الجمهور

المادة ١٢: نقل الحقوق

ويوجد في المعاهدة كثير من الأحكام الأخرى ذات الطابع الإداري البحت.

## ٩- كيف تُعرَّف المعاهدةُ فناني الأداء؟

يتوافق تعريف فناني الأداء في معاهدة بيجين توافقاً تاماً مع الممارسات الدولية السابقة، وهو، في حقيقة الأمر،



”حينما تعرف أن هذه

المصطلحات المعقدة هي في

الواقع عن حماية عملك على

الصعيد الدولي، تدرك فجأة

كيف تقرأها!”

توشيو كينيشيدا - ممثل، اليابان

السمعي البصري بأنه ”تجسيد الصور المتحركة، سواء كانت مصحوبة بالصوت أو بتمثيل له أو لم تكن، يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو نسخها أو نقلها بأداة“. ولا يهم كون الأداء الحي الأصلي مصحوباً بصوت أم لا.

١١- مَنْ المستفيد من الحماية بموجب معاهدة بيجين؟

القاعدة صريحة تماماً: جميع فناني الأداء مؤهلون للحماية، سواء أكانوا من مواطني طرف متعاقد آخر أو كانت إقامتهم العادية في هذا الطرف. إلا أنه لما كان معظم عمليات الإنتاج السمعي البصري عملاً تعاونياً واسع النطاق ويشتمل عادةً على العديد من فناني الأداء الذين قد تختلف جنسياتهم أو تكون إقامتهم العادية في بلدان مختلفة، فقد لا يكونون جميعاً بالضرورة مؤهلين لأن يكونوا من ”المستفيدين“.

١٢- ما هي المعاملة الوطنية وكيف تُطبَّق؟

تهدف المعاهدة إلى تحقيق اتساق أساسي لحقوق الملكية الفكرية لفناني الأداء في القطاع السمعي البصري على الصعيد الدولي. ومنح الحقوق غير كافٍ لتحقيق هذا الهدف إذا سُحح للأطراف المتعاقدة بالتمييز بين أوجه أدائهم وأوجه أداء غيرهم. ولذلك فإن المعاملة الوطنية هي الجزء المحوري في المعاهدة، شريطة أن تُلزم البلدان، عند اتساق الحقوق، بمعاملة المستفيدين (أي فناني الأداء الذين

التعريف نفسه الوارد في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي دون زيادة أو نقصان. فتُعَرَّف المادة ٢ فناني الأداء بأنهم ”الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفاً أدبية أو فنية أو أوجهاً من التعبير الفولكلوري“. إلا أن فناني الأداء ليسوا هم المشمولين بالحماية، بل المستفيدين منها. وهناك بيانٌ مُتَّفَقٌ عليه<sup>٢</sup> يُوسِّع نطاق التعريف الوارد في المادة ٢ ليشمل المرتجلين؛ أي مَنْ يؤدون مصنفاً لم يكن لها وجود قبل وقت الأداء. فالتثبيت السمعي البصري لإحدى حفلات موسيقى الجاز، على سبيل المثال، من شأنه أن يعتبر الموسيقيين المقيمين لهذه الحفلة الموسيقية فناني أداء بموجب هذه المعاهدة. وفنانو الدبلجة - الذين يكون أدواؤهم ذا طابع سمعي بحت ولكنه يرتبط ارتباطاً لا يُفصم بأداء سمعي بصري مُحدَّد - مشمولون أيضاً. أما ممثلو الجامعات (الكمبارس) الذين يشتركون في مشاهد جماعية فلا يشملهم التعريف.

١٠- كيف تُعَرَّف المعاهدة التثبيت السمعي البصري؟

”التثبيت“ هو العملية التي ”يُتَّقَطُ“ بها أداءٌ حيٌّ للمرة الأولى على وسط تخزين - سواء أكان وسطاً تناظرياً أم رقمياً - يمكن منه الاستمتاع بهذا الأداء مجدداً أو نسخه بأداة. ويُشار أيضاً إلى التثبيت بوجه عام على أنه النتيجة النهائية لهذا الالتقاط الأول. وتُعَرَّف المادة الثانية من معاهدة بيجين التثبيت

<sup>٢</sup> ”البيان المُتَّفَقُ عليه“ هو حاشية سفلية مرجعية وتفسيرية توضح المعنى الذي تتفق الأطراف المتعاقدة على إعطائه لحكم مُعين. والمدلول القانوني لأي بيان مُتَّفَقٌ عليه يخضع للقانون الدولي؛ أي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.



هم من مواطني أطراف متعاقدة أخرى أو الذين تكون إقامتهم العادية في أطراف متعاقدة أخرى) بالطريقة ذاتها التي تعامل بها مواطنيها، وذلك إلى الحد المنصوص عليه في المادة ٤.

ومن الجدير بالذكر أن الحقوق التي تمنحها معاهدة بيجين هي حد أدنى مطلق، ويجوز لأي طرف متعاقد أن يُقرّر تجاوز هذا المستوى ومنح مواطنيه مزيداً من الحقوق في تشريعه الوطني. وفي حالة منح مزيد من الحقوق على الصعيد الوطني، فلن تخضع تلك الحقوق للمعاملة الوطنية التي لا تسري - وفقاً للمادة ١٤ (١) - إلا على الحقوق الاستثنائية التي تمنحها المعاهدة خصيصاً وعلى الحق في مكافأة عادلة الذي نصّت عليه المادة ١١.

وكما سيتضح أكثر فيما بعد، وإقراراً بأن معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري لا تحقق الاتساق التام بين حقوق فنانِي الأداء في أدائهم السمعي البصري، لا تسري التزامات المعاملة الوطنية إلا إذا نصّت المعاهدة على ذلك صراحةً، وبالقدر الذي تنص عليه.

### ١٣- ماذا تقتضي "المعاملة بالمثل" ومتى تنطبق؟

إن عبارة "المعاملة بالمثل" ليست من العبارات التي ستجدها في المعاهدة، فهي تشير بوجه عام إلى المواقف التي قد يُقرّر فيها بلدٌ ما أن يمنح فنانِي الأداء التابعين لأطراف متعاقدة أخرى الحماية ذاتها التي سوف يمنحها الأطراف المتعاقدون الآخرون لفنانِي الأداء التابعين لهذا البلد. وفي بعض الأحيان،

لا تحقق معاهدة بيجين اتساقاً كاملاً، ولكنها تدع الأطراف المتعاقدين يحددون مدى الحماية التي يرغبون في منحها لشكل معين من أشكال الاستغلال، وهذه هي الحالة التي يمكن أن تُطبّق فيها المعاملة بالمثل. فما دام أحد الأطراف المتعاقدة (وليكن البلد

أ) مُطالباً بحماية فنانِي أداء سمعي بصري من بلد آخر (البلد ب) يمنح فنانِي الأداء الأجانب درجة أقل من الحماية، فإن "المعاملة بالمثل" تسمح للبلد أ - إذا أراد - بأن يُطبّق على فنانِي الأداء التابعين للبلد ب المعاملة ذاتها التي سوف يُطبّقها البلد ب على فنانِي الأداء التابعين للبلد أ. وإذا قرّر البلد ب - المذكور في المثال السابق - أنه لن يحمي حق فنانِي الأداء في الإذاعة والنقل إلى الجمهور، يجوز معاملة مواطنيه من فنانِي الأداء بالطريقة ذاتها في البلدان الأخرى، رغم أن البلدان الأخرى تحمي حق فنانِي الأداء الأجانب في الإذاعة والنقل إلى الجمهور.

ورغم أن هذا يبدو كأنه شكل حديث من أشكال الانتقام، فقد رُئي أنه "إضافة" ضرورية لعدد من أكثر الأحكام مرونةً في المعاهدة. وحيثما تسمح معاهدة بيجين بتفاوت كبير في المعاملة - إقراراً بأن البلدان لا تؤيد الاتساق التام لحق مالي معين - يُسمح "بالمعاملة بالمثل" للحيلولة دون تحقيق امتيازات نهائية أحادية الجانب.

وتشير المادة ٤ من معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري إلى أن التزامات المعاملة الوطنية يجوز تخفيفها عن طريق "المعاملة بالمثل" بقدر انتفاع البلدان بأحد الخيارات أو التحفظات الواردة





وتسمح المعاهدة أيضاً ببعض الاستثناءات؛ فالبلدان التي تشترط أنظمتها القانونية الوطنية أن ينتهي بعض (أو كل) هذه الحقوق المعنوية بعد وفاة فنان الأداء، يجوز أن تُقرَّر - حين التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها - إبقاء نظامها القانوني على ما هو عليه.

وتجوز ممارسة الحقوق المعنوية بعد وفاة فنان الأداء، وذلك من خلال ممثله القانوني طوال مدة الحماية. وتوضح المعاهدة كذلك أن الحقوق المعنوية والحقوق المالية التي تمنحها المعاهدة شيان منفصلان تماماً، لذلك لا يمكن اعتبار الحقوق المعنوية منقولةً إلى الغير لمجرد أن الحقوق المالية تؤول في نهاية المطاف إلى الطرف المعني.

في المادة ١١ (أي حق الإذاعة والنقل إلى الجمهور). وفي أسوأ الحالات، أي حينما لا يمنح البلد فناني الأداء الأجانب أي حق في الإذاعة أو النقل إلى الجمهور، فإن النتيجة المنطقية للمعاملة بالمثل تتمثل ببساطة في عدم تطبيق المعاملة الوطنية.

#### ١٤- ما الحقوق المعنوية التي تمنحها معاهدة بيجين؟

#### ١٥- ما مدة حماية الحقوق المعنوية بموجب معاهدة بيجين؟

تتميز المعاهدة بالمرونة ولا تشترط إلا الاحتفاظ بحقي الأبوة وحق سلامة الأداء بعد وفاة فنان الأداء - على الأقل إلى حين انتهاء مدة الحقوق المالية - وإمكانية ممارسة هذين الحقين من قبل الممثلين القانونيين لفناني الأداء. وهذا أحد الشروط الدنيا التي لا بد من استيفائها. وتوجد أنظمة وطنية عديدة تمنح حقوقاً معنويةً إلى الأبد، ومن ثمَّ فإنها متوافقة مع المعاهدة تمام التوافق.

الحقوق المعنوية هي استحقاقات تحمي سمعة فنان الأداء في أدائه. وتماشياً مع الممارسات الدولية السابقة، تمنح المادة ٥ من معاهدة بيجين فناني الأداء حق الأبوة (أي الحق في نسبة الأداء أو عدم نسبته إلى صاحبه)، وحق سلامة الأداء (أي الحق في الاعتراض على أي تغيير في الأداء قد يُسيء إلى سمعة فنان الأداء). والحقوق المعنوية المذكورة هي حد أدنى مطلق، مثلها في ذلك مثل الحقوق المالية، لذلك يجوز أن تقرر البلدان منح مزيد من استحقاقات الحقوق المعنوية لفناني الأداء السمعي البصري فيها بما يتجاوز الحد الأدنى المنصوص عليه في المعاهدة.

١٧- ما الحقوق المالية التي تمنحها معاهدة بيجين لأوجه الأداء السمعي البصري الحي؟

تتمتع أوجه الأداء الحي بالحماية نفسها في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وفي معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري؛ إذ يتمتع فنانون الأداء بحق التصريح بإذاعة أدائهم الحي أو نقله إلى الجمهور (أو حظر ذلك)، إضافةً إلى حق التصريح بالتثبيات الأول له (أي الالتقاط أو التسجيل). وتشير كلتا المعاهدتين بوجه عام إلى "أوجه الأداء غير المثبتة" في ضوء استحالة التمييز تقنياً بين أداء سمعي حي وأداء سمعي بصري حي.

١٨- ما الحقوق المالية التي تمنحها معاهدة بيجين للتثبيات السمعية البصرية؟

تتماثل قائمة الحقوق المالية التي تمنحها معاهدة بيجين تماثلاً تاماً مع الحقوق المنصوص عليها في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي؛ وتشمل حق النسخ، وحق التوزيع، وحق التأجير، وحق الإتاحة، وحق الإذاعة والنقل إلى الجمهور.

١٩- هل هذه هي الحقوق ذاتها التي تمنحها معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لأوجه الأداء السمعي؟

ترمي هذه الحقوق، من الناحية الفنية، إلى تحقيق الغرض ذاته، ولكن تختلف المعاهدتان أحياناً فيما يخص نطاق هذه الحقوق ومستوى

١٦- هل تختلف حماية الحقوق المعنوية في معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري عنها في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي؟

إن معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري مستوحاة بوجه عام من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. ولكن رغم التشابه الكبير بين المعاهدتين، تحيد معاهدة بيجين عن الممارسات السابقة في عدة نقاط منها الحقوق المعنوية. فالمادة ٥ من معاهدة بيجين تبدو للوهلة الأولى مطابقةً للمادة ٥ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، ولكن، فيما يتعلق بحق سلامة الأداء، تضيف معاهدة بيجين أن "طبيعة التثبيات السمعية البصرية" يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الواجب. وتوضح المعاهدة في بيان مُتفق عليه أنه بالنظر إلى طبيعة التثبيات السمعية البصرية وإنتاجها وتوزيعها، فإن بعض التعديلات المدخلة على الأداء (ومنها التنقيح أو الضغط أو الدبلجة أو الوضع في أي دعامة أو نسق) أثناء ارتفاع مسرح به من فنان الأداء لا يمكن أن تُعتبر، في حد ذاتها، انتهاكاً للحق المعنوي لفناني الأداء. ولم تنص المعاهدة على أي شرط شكلي للحصول على تصريح بذلك. كما يضيف البيان أن الضرر يجب أن يكون "موضوعياً" و"جوهرياً"، وهو ما لم يجر عليه العرف في السابق. ولذلك يبدو أن هذا الحق قد تم تقليصه بدرجة كبيرة مقارنةً بمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

ومن الجهة الأخرى، جرى التعامل مع حق الأبوة كما هو الحال بالضبط في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.



"كل أداء نقوم به يتطلب منا عملاً شاقاً جداً والتزاماً تاماً، ولذلك فإن حماية حقوقنا ضرورة قصوى."

نعيمة المراكشي - ممثلة، المغرب



الاتساق الذي تحققه هذه الأحكام.

## ٢٠- ما هو حق النسخ؟

حق النسخ يُمكن المنتجين من التصريح بعمل نسخة مباشرة أو غير مباشرة (نسخ) من تثبيت سمعي بصري لأوجه أدائهم، أو حظر ذلك، بما في ذلك النسخ بوسائل رقمية.

## ٢١- ما هو حق التوزيع؟

يُقصد بالتوزيع إتاحة التثبيت الأصلي في شكله المادي أو نُسخه المصرح بها للجمهور عن طريق بيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى. وللأطراف المتعاقدة حرية البت في انتهاء هذا الحق من عدمه، وفي تحديد مدى انتهاء هذا الحق، بعد أول عملية بيع أو نقل ملكية مصرح بهما للتثبيت الأصلي أو لنسخته المادية القانونية (مما يجعل بيع قرص فيديو رقمي (DVD) مستعمل، على سبيل المثال، أمراً قانونياً تماماً). وتقر المعاهدة بأن هذا الحق من الحقوق الاستثنائية.

## ٢٢- ما هو حق التأجير؟

تمنح معاهدة بيجين فناني الأداء الحق الاستثنائي في البت في جواز أو عدم جواز التأجير التجاري للتثبيت الأصلي لأدائهم السمعي البصري (في صورته المادية) أو نُسخته المادية المصرح بها. وتنص

المعاهدة بوضوح على أن هذا الحق مستقل عن حق التوزيع. فعلى سبيل المثال، قد يُصرح قانونياً ببيع قرص فيديو رقمي (DVD) ولا يُصرح بتأجيره، أو عكس ذلك.

ولكن يجوز للبلدان أن تُقرر على نحو قانوني عدم منح هذا الحق لفناني الأداء، إلا إذا كان التأجير التجاري (غير المُصرح به) يترتب عليه كثير جداً من عمليات النسخ (غير المصرح به)، ومن ثمّ انتقاص الحق الاستثنائي لفناني الأداء في النسخ. وهذا تقييد أكثر صرامة من التقييد الذي سبق أن ورد في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، الذي سمح للبلدان بإقرار حق الحصول على مكافأة عادلة، بدلاً من الحق الاستثنائي، لدرجة أن هذا الحق كان ممنوحاً بالفعل حين اعتمدت معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري ولم يتسبب في أي انتقاص ملموس لحق النسخ.

## ٢٣- ما هو حق الإتاحة؟

الإتاحة هي العملية التي يُوزع بها الأداء على شبكات رقمية عند الطلب. ويشمل هذا التعريف شتى نماذج التقديم الرقمي التفاعلي، الذي يطلبه المستخدم النهائي من المكان الذي يختاره وفي الوقت الذي يفضله. وتمنح معاهدة بيجين فناني الأداء حقاً استثنائياً في إتاحة أوجه الأداء السمعي البصري عند الطلب، بوسائل سلكية أو لاسلكية.



”إنه الإنصاف المحض. إفقرار هذه المعاهدة سوف يمنح الممثلين وغيرهم من فناني الأداء السمعي البصري تعويضات شديدة الأهمية، وسوف يوفر لصورتهم ومظهرهم الحماية الممنوحة منذ فترة طويلة لفناني الأداء في التسجيلات الصوتية.“

ميريل ستريب - ممثلة، الولايات المتحدة الأمريكية

ومن المرجح أن يصبح هذا الحق أحد أهم الحقوق المالية لفناني الأداء؛ نظراً لزيادة توزيع المحتوى السمعي البصري عند الطلب عبر شبكة الإنترنت وعلى الهواتف المحمولة وشبكات أجهزة الألعاب وعلى مجموعة متزايدة من الأجهزة المتنقلة. وفي ظل النقل المنتظم لهذا الحق الاستثنائي إلى المنتجين، قد تكون الحلول التكميلية مناسبة في تنفيذ التشريعات لضمان حصول فناني الأداء على إيرادات مستمرة نظير استخدام أوجه أدائهم عند الطلب. ويمكن أن تكون المادة ١٢ من معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري أساساً لجعل ذلك ممكناً، كما سترى.

#### ٢٤- ما هو حق الإذاعة والنقل إلى الجمهور؟

الإذاعة والنقل إلى الجمهور كلاهما مُعرّف في المادة ٢. ويُقصد بالإذاعة، في الأساس، الإرسال اللاسلكي غير التفاعلي لأداء حي أو مُسجّل لكي يتلقاه الجمهور. ومن المقبول بوجه عام أن يشمل التعريف أيضاً أعمال إعادة الإذاعة. أما أي إرسال آخر إلى الجمهور، بأي وسيلة، فهو نقل إلى الجمهور.

وقد يكون هذا الحكم من الأحكام الأقل اتساقاً في المعاهدة، ولعله حكم ”انتقائي“ تماماً؛ ففي واقع الأمر يجوز للأطراف المتعاقدة أن تمنح فناني الأداء حقاً استثنائياً، أو حق الحصول على مكافأة عادلة (أي ترخيص إجباري)، أو حتى عدم منحهم أي شيء على الإطلاق. ويجوز للبلدان أيضاً أن تُقرّر

عدم تطبيق حقوق الإذاعة والنقل إلى الجمهور إلا فيما يخص استخدامات معينة أو أن تُقيّد تطبيقها بطريقة أخرى.

وانطلاقاً من هذا الحكم، قد تُقيّد المعاملة بالمثل والتحفيزات الأخرى نطاق التزامات المعاملة الوطنية، كما رأينا، انظر المادة ٤(٢) والمادة ٣(٣).

#### ٢٥- ما هي المادة ١٢ ”الشهيرة“؟

المادة ١٢ هي الحكم الذي حال مرةً بعد مرةً دون النجاح في إبرام هذه المعاهدة حتى عام ٢٠١٢، وهي تتناول نقل الحقوق المالية الاستثنائية لفناني الأداء إلى المنتج. وإقراراً بجواز تنظيم هذا الموضوع تنظيمياً مختلفاً في شتى أنحاء العالم، تشير المادة ١٢(١) في الأساس إلى أن القوانين الوطنية يجوز أن تنص على أن المنتج يملك الحقوق الاستثنائية الواردة في المعاهدة أو ممارستها أو ينقلها فور إبداء الموافقة على تثبيت أداء ما، ما لم ينص أي عقد على خلاف ذلك.

ومن المهم ملاحظة النقاط الآتية: (١) البلدان التي تُنظّم بالفعل هذا الموضوع تنظيمياً مختلفاً لن تضطر إلى تغيير لوائحها لكي تتماشى مع المعاهدة، (٢) ويجوز للبلدان أن تأخذ بخيار مختلف تماماً، مثل عدم سنّ قوانين بشأن هذا الموضوع؛ (٣) والمخطط الذي تقترحه المعاهدة فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية الخاصة بنقل الحقوق ”يمكن



آخرون من الاتفاقات الجماعية أو من التفاوض الفردي أو من كليهما.

٢٦- هل من الممكن أن توجد استثناءات أو تقييدات للحقوق المالية الواردة في المعاهدة؟

نعم، تسمح معاهدة بيجين للبلدان بإخضاع حقوق فناني الأداء إلى الاستثناءات والتقييدات ذاتها مثل حقوق المؤلفين. ولا تحقق المعاهدة اتساقاً في هذا المجال، ولا تُقدّم قائمةً استرشاديةً أو حصريةً بالتقييدات والاستثناءات. والقاسم المشترك الوحيد الذي يجمع بين الأطراف المتعاقدة هو التزامها بتقديم أي استثناء أو تقييد للحقوق الواردة في المعاهدة وفقاً "لاختبار الخطوات الثلاث" الذي يجعل تلك الحقوق مقصورةً على "بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض مع الاستغلال العادي للأداء ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة لفنان الأداء".

وللمادة ١٢(٣) أهمية خاصة، حتى للبلدان التي اعتمدت فيها بالفعل قواعد نقل مُحدّدة. فهذه المادة تنص على أن القوانين الوطنية يجوز "أن تكفل [...] لفنان الأداء الحق في الحصول على إتاوات أو مكافأة عادلة على أي وجه انتفاع بالأداء، كما تنص على ذلك [هذه] الاتفاقية"، وذلك بصرف النظر عن طريقة تنظيم البلدان لنقل الحقوق الاستثنائية. ويجوز أيضاً منح ميزة مشابهة من خلال اتفاق فردي أو اتفاق جماعي أو اتفاق آخر.

ويسمح هذا الحكم بوجود تدابير تشريعية لضمان استمرار الدفع لفناني الأداء، حتى في حالة نقل حقوقهم الاستثنائية إلى مُنتج أو أكثر، من خلال الإتاوات (التي عادةً ما تُطلب من المُنتجين وتكون بناءً على إجمالي إيراداتهم) أو المكافأة العادلة (التي غالباً ما يدفعها المنتفعون ويمكن جعلها أكثر فاعلية حينما تخضع للإدارة الجماعية الإلزامية). وقد تكون هذه الاستحقاقات القانونية مفيدة للغاية عندما لا يكون فنانون الأداء في مركز تفاوضي قوي، فتمنحهم امتيازات مشابهة للامتيازات التي قد يحصل عليها

نقضه"، أي إذا نصّ أي عقد على خلاف ذلك، (٤) ولا يسري إلا على الحقوق المالية الاستثنائية (وليس الحقوق المعنوية أو حق المكافأة العادلة) المدرجة خصيصاً في المعاهدة، على عكس الحقوق الاستثنائية الأخرى أو حقوق المكافأة التي يجوز أن يمنحها التشريع الوطني.

ثم تنص المادة ١٢(٢) على أنّ البلدان التي تود سنّ قوانين تتماشى مع ما تقترحه المعاهدة يجوز لها أن تقتضي "أن تكون تلك الموافقة أو يكون ذلك العقد مكتوباً وموقعاً من الطرفين المتعاقدين أو ممثليهما المصرح لهما حسب الأصول". ورغم أن أحكام المعاهدة حدّ أدنى مطلق، فقد اعتُبر أن من المفيد توضيح أن البلدان يمكن أن تقدم لفناني الأداء مزيداً من التأمين. وبالطبع يجوز للبلدان - مثلها مثل أي نظام آخر شرعيّ بمقتضى المعاهدة - أن تفرض على النقل شروطاً مسبقة إضافية، مثل الشروط الخاصة بمكافأة فناني الأداء الذين تُنقل حقوقهم الاستثنائية.

## ٢٧- ما مدة حماية الحقوق المالية بموجب معاهدة بيجين؟

تنص المعاهدة على أن هذه الحقوق تجب حمايتها لما لا يقل عن ٥٠ عاماً من نهاية العام الذي تم تثبيت الأداء فيه "للمرة الأولى". ولذلك يمكن للبلدان أن تقرر حمايتها لمدة أطول إذا أرادت.

## ٢٨- ما هي التدابير التكنولوجية وكيف تتعامل معاهدة بيجين معها؟

التدابير التكنولوجية هي آليات وقائية عادةً ما تكون مدمجة في أقراص فيديو رقمية مثلاً أو في نُسخ رقمية من أداء ما من أجل قصر استخدامها على ما أراده لها فنانون الأداء أو ما يسمح به القانون. ومن أمثلة التدابير التكنولوجية المعتادة استخدام برنامج حاسوبي يمنع النسخ غير المصرح به لقرص الفيديو الرقمي. وتشترط معاهدة بيجين على الأطراف المتعاقدة شرطاً مطلقاً يقضي بتوفير الحماية القانونية الكافية والجزاءات القانونية الفعالة لمكافحة التحايل على تلك التدابير التكنولوجية.

ويوضح أحد البيانات المتفق عليها أن الأطراف المتعاقدة يجوز أن تعتمد "تدابير فعالة وضرورية" تسمح للمستفيدين من الاستثناءات والتقييدات بالتمتع بها في الحالات التي قد تمنعهم فيها التدابير التكنولوجية من ذلك، شريطة أن يكون بمقدورهم النفاذ قانونياً إلى ذلك المحتوى. ومن الجدير بالذكر أن البيان لا يمنح المستفيدين من الاستثناءات والتقييدات "حق التحايل". كما أن البيان يدل ضمناً على أنه ينبغي أولاً وضع تصور للتدابير الطوعية، وهي التدابير التي يمكن من خلالها لمالكي الحقوق (أي فناني الأداء أو ممثليهم القانونيين أو المرخص لهم أو المُتَنَزَل لهم) تخفيف تأثير التدابير التكنولوجية فيما يتعلق بهؤلاء المستفيدين واستخدامهم الخاص للأداء، حسب المصرح به بموجب الاستثناء أو التقييد.

## ٢٩- كيف تنطبق أحكام معاهدة بيجين على أوجه الأداء السمعي البصري الحالية والمستقبلية؟

تنطبق الأحكام الواردة في المعاهدة - من حيث المبدأ - على جميع أوجه الأداء المثبتة الموجودة قبل وقت دخول المعاهدة حيز التنفيذ وعلى جميع أوجه

الأداء السمعي البصري (الحي والمسجل على حد سواء) المستقبلية. ويُسمى ذلك بوجه عام الطبيعة "الاستباقية" للمعاهدة. ويوجد حكم مشابه أيضاً في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. ومع ذلك تختلف المعاهدتان اختلافاً كبيراً في سماحهما بخيارات مختلفة اختلافاً جديراً؛ فإن كانت معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي قد مكّنت الأطراف المتعاقدة من أن تعلن أنها لن تمنح الحماية الخاصة بالحقوق المعنوية إلا لأوجه الأداء الصوتي المستقبلية، فإن معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري تُقرّ بأن البلدان يجوز أن تُقرّر عدم منح الحقوق المالية المنصوص عليها في المعاهدة إلا لأوجه الأداء المستقبلية دون غيرها، أي لا تمنحها لأوجه الأداء المثبتة الموجودة بالفعل حينما تصبح المعاهدة مُلزِمة لهذه البلدان. ولكن يجوز للأطراف المتعاقدة الأخرى أن تُقرّر، فيما يتعلق بتلك البلدان، تطبيق المعاملة بالمثل بدلاً من المعاملة الوطنية (أي أنه إذا قرر بلد ما ألا يمنح أوجه الأداء الأجنبية المستقبلية إلا الحقوق الاستثنائية، يجوز لجميع البلدان الأخرى أن تحتفظ بحق ممارسة المعاملة ذاتها مع أوجه الأداء الخاصة بذلك البلد).

ومن جهة أخرى، يجب أن تسري حماية الحقوق المعنوية التي تنص عليها معاهدة بيجين بالقدر ذاته على أوجه الأداء السمعي البصري السابقة والحالية والمستقبلية. كما تضيف معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري أن أحكامها لا تخل "بأية أعمال مرتكبة أو اتفاقات مبرمة أو حقوق مكتسبة" قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى كل بلد. ولذلك لا تجوز، بموجب هذا الحكم، مراجعة العقود "السابقة" عندما تصبح البلدان أعضاء في المعاهدة. ولذلك من الإنصاف أن نقول إن الأهمية الاقتصادية للمعاهدة تبدو في المقام الأول لأوجه الأداء المستقبلي، ومنها الحالات التي لا تُفضّل فيها البلدان صراحةً اتباع سياسة "استباقية". ومفهوم "أوجه الأداء المستقبلية" سوف يعتمد بالطبع على الوقت الذي تصبح فيه المعاهدة مُلزِمة لكل طرف من الأطراف المتعاقدة.

## ٣٠- هل سوف تجعل معاهدة بيجين حماية أوجه الأداء السمعي البصري موحدة في كل أنحاء العالم؟

ليس بالضرورة، رغم أن المعاهدة سوف تقوم بدور مهم في تعزيز الحد الأدنى من المعايير العالمية



المتعددة. لذلك ليس المقصود من المعاهدة، من الناحية الفنية، منح فناني الأداء الوطنيين حقوقاً، ولكن أثبتت التجربة أن الأطراف المتعاقدة دائماً ما ينتهي بها المطاف إلى منح مواطنيها من فناني الأداء المعاملة ذاتها (على الأقل) الواجب منحها لفناني الأداء "الأجانب". لذلك سوف يكون للتصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها آثار عظيمة بالنسبة إلى كثير من البلدان في شتى أنحاء العالم ومواطنيها من فناني الأداء.

### ٣٢- متى ستدخل معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري حيز التنفيذ؟

ستدخل المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن يُصدّق عليها أو ينضم إليها ٣٠ "طرفاً مؤهلاً" بثلاثة أشهر. ولذلك لن تكون المعاهدة مُلزمةً للأطراف المتعاقدة الأولى حتى ذلك الحين، وبعد ذلك ستكون مُلزمةً لكل "طرف مؤهل" إضافي بعد إيداعه وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة به بثلاثة أشهر. ومن ثَمَّ فإن دخول المعاهدة حيز التنفيذ - وهو ما يجعلها وثيقةً مُلزمةً - سيختلف بالنسبة إلى أيّ طرف متعاقد بعد أول ٣٠ طرفاً متعاقداً.

### ٣٣- لماذا ينبغي لبلد لا توجد فيه صناعة سينما احترافية أن يُصدّق على المعاهدة؟

أولاً وقبل كل شيء، لا يتعلق الأمر بالأفلام فحسب، بل إن المعاهدة تمنح الحماية لجميع أوجه الأداء السمعي البصري، ولتثبيتها، ولاستغلالها فيما بعد. ولذلك ينبغي

المنسقة. فأحكام كتلك الواردة في المادة ٩ (حق التاجر) والمادة ١١ (حق الإذاعة والنقل إلى الجمهور) والمادة ١٢ (نقل الحقوق) والمادة ١٣ (التقييدات والاستثناءات) والمادة ١٩ (التطبيق الزمني) تمنح الأطراف المتعاقدة درجات متنوعة من المرونة، مما قد يؤدي بدوره إلى وجود اختلافات في طريقة حماية أطراف المعاهدة لأوجه الأداء السمعي البصري. وربما تختلف معاملة أوجه الأداء الأجنبية من بلد لآخر، ويتوقف ذلك على تطبيق المعاملة الوطنية أو مبدأ المعاملة بالمثل من عدمه. كما أن اختلاف الوقت الذي تصبح فيه معاهدة بيجين مُلزمةً بالنسبة إلى كل طرف متعاقد سوف يؤدي إلى حدوث اختلافات فيما يتعلق بحماية أوجه الأداء الأجنبية.

ومن المؤكد أنه سوف تكون هناك تحديات فيما يتعلق بتطبيق معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري بسبب هذه العوامل وعوامل أخرى. ومع ذلك، لا شك أن دخول المعاهدة حيز التنفيذ سوف تكون له آثار عظيمة في البلدان التي تُستثنى فيها أوجه الأداء السمعي البصري حتى الآن استثناءً مُجحفاً من حماية حقوق الملكية الفكرية.

### ٣٤- هل ستتحسن أحوال فناني الأداء فور دخول المعاهدة حيز التنفيذ وتطبيق أحكامها في نظامهم القانوني الوطني؟

تُعنى المعاهدة بمنح فناني الأداء من الأطراف المتعاقدة الأخرى الحد الأدنى من الحماية التي تكفلها أحكامها



”الممثلون هم الأساس الذي تقوم عليه  
إحدى أعظم الصناعات في عصرنا. وأي  
صناعة لا تكافئ العاملين بها مكافأةً  
كافيةً لا بد أن تفشل عاجلاً أم آجلاً.“

خافيير باردريم - ممثل، إسبانيا

أن تهتم جميع البلدان بهذا الأمر لأن فناني الأداء  
يحكون تاريخها، ويجسدون ثقافتها الغنية  
والمتنوعة، ويُقدّمون للجمهور في كل أنحاء العالم  
تجربةً مميزةً. وبالانضمام إلى معاهدة بيجين بشأن  
الأداء السمعي البصري، تُقرُّ البلدان بقيمة أوجه  
الأداء السمعي البصري وتسهم في وضع إطار قانوني  
راسخ يُشجّع أوجه الأداء على الوصول إلى الجماهير  
الموجودة خارج الحدود الوطنية مع دعم المصالح  
المشروعة لفناني الأداء لتحقيق دخل لائق من  
عملهم. ولأن التصديق بوجه عام يؤدي أيضاً إلى  
التركيز على حماية حقوق فناني الأداء على الصعيد  
الوطني، فإن المعاهدة تسهم إسهاماً واضحاً في  
تهيئة بيئة ثقافية مواتية ومستدامة ومتنوعة.

٣٤- ماذا لو كان البلد يحمي بالفعل أوجه الأداء  
السمعي البصري؟ هل لا يزال يجب عليه أن  
يُصدّق على معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي  
البصري؟

ليست المعاهدة عن كيفية وجوب حماية أوجه  
الأداء على الصعيد الوطني، بل عن الطريقة  
التي تتوي البلدان اتباعها في معاملة فناني الأداء  
السمعي البصري ”الأجانب“ الذين تقدّم أوجه

أدائهم داخل حدود هذه البلدان. وبالتصديق على  
المعاهدة، فإن توفير حد أدنى من حقوق الملكية  
الفكرية يشجع على النشر الدولي لأوجه الأداء  
السمعي البصري الوطني.

٣٥- كيف يمكن أن يساعد فناني الأداء ومنظماتهم  
على دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ؟

بالاهتمام بالمعاهدة، وفهمها واستيعاب الآثار  
المرتبة عليها، وتنظيم حملات على الصعيد الوطني  
تدعو إلى التصديق على المعاهدة أو الانضمام  
إليها.

٣٦- كيف يمكن أن تصبح معاهدة بيجين بشأن  
الأداء السمعي البصري معاهدةً عالميةً حقاً؟

بزيادة الأطراف المتعاقدة إلى أكبر عدد ممكن؛ فإذا  
كان أقل عدد من البلدان يلزم لدخول المعاهدة  
حيز التنفيذ هو ٣٠ بلداً، فينبغي أن تنضم إلى  
المعاهدة بلدان أكثر بكثير كي تحقق أحكام  
المعاهدة، بحق، تكافؤاً في الفرص على الصعيد  
الدولي، ولكي تُعزّز حماية الملكية الفكرية لأوجه  
الأداء السمعي البصري في بلدان العالم.



التي لم تحظَ فيها أوجه الأداء السمعي البصري بالحماية بعد.

والأمر الأهم في هذا المقام هو أن الحلول التشريعية في الحالات التي تعرض فيها المعاهدة خيارات عديدةً يجب أن تكون من الحلول التي بإمكانها أن تُقدِّم على نحو واقعي أفضل الامتيازات لفناني الأداء الوطنيين وفقاً لوضعهم الخاص، مع مراعاة عوامل مثل حجم الصناعة، وصادها في الخارج، ومستوى تنظيم شؤون فناني الأداء في تلك الصناعة، وطبيعة العلاقة التعاقدية بينهم وبين الجهات التي يعملون لديها، ووجود حوار بين أصحاب المصلحة من عدمه، وما إلى ذلك. ولذلك لا توجد طريقة مثلى واحدة لتطبيق المعاهدة، بل توجد خيارات متعددة يجب النظر في كل منها في ضوء الوضع الوطني الخاص.

فإذا كانت الحقوق الاستثنائية مناسبةً في بعض البلدان، فغالباً ما يكون ذلك في الحالات التي يكون فيها فنانون الأداء مُنظَّمين تنظيمًا جيداً، وفي حالة وجود ممارسة سليمة وديناميكية للمفاوضة الجماعية في القطاع الصناعي، وربما أيضاً في الحالات التي لا تكون فيها لوائح الملكية الفكرية قد أضعفت سلطة فناني الأداء بتقديم قرينة تقضي بنقل حقوقهم إلى المُنتجين. أما في أغلب الحالات الأخرى، فقد يكون الجمع بين الحقوق الاستثنائية وحقوق المكافأة التي لا يمكن التنازل عنها، في ظل الإدارة الجماعية الإلزامية، سبيلاً أفضل للمضي قدماً.

٣٧- كيف يمكن تطبيق أحكام المعاهدة على نحو يُحقِّق أقصى إفادة لفناني الأداء؟

لا بد للأطراف المتعاقدة أن "تُطبِّق" الأحكام الواردة في المعاهدة، وهذا يعني أن قوانين الأطراف المتعاقدة ولوائحها والتطبيق الذي تقوم به يجب ألا يتعارض مع المعاهدة. وقد لا يتطلب ذلك في بعض الأحيان إجراء تغيير تشريعي إذا كانت الأنظمة القانونية متماشيةً بالفعل مع الأحكام الواردة في المعاهدة، ولكن سوف يحتاج بعض الأطراف المتعاقدة الأخرى إلى إجراء إصلاحات للتأكد من أن لوائحها الخاصة بالملكية الفكرية "متوافقة مع معاهدة بيجين".

وتوجد في معاهدة بيجين أحكامٌ شتى تتميز بالمرونة وتُقدِّم للأطراف المتعاقدة خيارات يمكنها أن تأخذ بها لتنظيم الحماية التي تود أن تمنحها لفناني الأداء السمعي البصري التابعين لأطراف متعاقدة أخرى. وفي أغلب الحالات - وليس في كل الحالات - سوف تعكس تلك التقييدات الخيارات التي تنوي هذه البلدان اتخاذها أو التي تكون اتخذتها بالفعل فيما يخص حماية أوجه أدائها الوطنية.

وفي ضوء الخيارات المتاحة في معاهدة بيجين، يجدر التأكيد على أنه حتى تلك الأنظمة القانونية التي قد تُعتبر "متوافقة مع معاهدة بيجين" قد يجري تحسينها رغم ذلك. ومن جهة أخرى، فإن التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها سوف يستلزم بوجه عام إقرارَ حقوق جديدة لفناني الأداء في الحالات





يُعبّر عن فناني الأداء في شتى أنحاء العالم. وأعضاؤنا هم الاتحادات والنقابات والجمعيات المهنية التي تُمثّل، من ضمن مَنْ تمثّلهم، المُمثّلين والراقصين والمغنين وفناني المنوعات المسرحية وفناني السيرك ومحترفي الإذاعة، باستثناء الموسيقيين وفناني المرثيات. وكان الاتحاد الدولي للمثليين في طليعة المناضلين من أجل الاعتراف الدولي بحقوق الملكية الفكرية لجميع فناني الأداء. وظلّ يضغط بلا هوادة على حكومات البلدان المنضمة إلى الويبو للتغلب على خلافاتهم والاتفاق على حماية الملكية الفكرية لأوجه الأداء السمعي البصري التي كانت تتعرض للتمييز منذ أوائل ستينيات القرن العشرين. وفي عام ٢٠١١، نجح الاتحاد الدولي للممثلين في دعم وضع حكم مهم جديد بشأن نقل الحقوق، فأُنهي بذلك حالة من الجمود الذي دام طويلاً، ومهّد الطريق لنجاح المؤتمر الدبلوماسي لعام ٢٠١٢ في بيجين. ويلتزم الاتحاد الدولي للممثلين في الوقت الحالي بتقديم الخبرات والدعم إلى جميع اتحادات فناني الأداء ومنظماتهم التي تود أن تنادي بالتصديق على معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري وتقديم المشورة بشأن تطبيقها في الأنظمة القانونية الوطنية.

٤٠- أين يمكن أن نجد مزيداً من المعلومات عن معاهدة بيجين؟

يوجد مزيد من المعلومات بشأن المعاهدة ومؤتمر بيجين الدبلوماسي على موقع الويبو الإلكتروني ([www.wipo.int](http://www.wipo.int)). ومرفق بهذا الدليل نسخة من المعاهدة للاستزادة من المعلومات.

٣٨- كيف يمكن أن تتعاون نقابات فناني الأداء وجمعياتهم ومنظمات الإدارة الجماعية من أجل جعل فناني الأداء يحققون أقصى استفادة من معاهدة بيجين؟

يجب أن تتعاون النقابات والجمعيات ومنظمات الإدارة الجماعية لكي تضمن أن الأحكام الواردة في المعاهدة تمنح فناني الأداء في نهاية المطاف أفضل الامتيازات المالية والمعنوية الممكنة. وتطبيق أحكام المعاهدة في النظام القانوني الوطني (أي التأكد من أنه "متوافق مع معاهدة بيجين") قد يتطلب سنّ قوانين جديدة أو إجراء تعديلات على القوانين الحالية. ويمكن - كما حاولنا أن نوضح - تطبيق بعض الأحكام الأساسية الواردة في معاهدة بيجين بطرق تعود على فناني الأداء بفائدة كبيرة أو بطرق أقل إفادةً لهم. ولا يمكن إرشاد أصحاب القرار إلى أفضل السبل التي يجب اتباعها إلا بإجراء تحليل وافٍ ومُفصّل للأثار المترتبة على المعاهدة، وبالسعي المشترك إلى ما فيه الخير لفناني الأداء. وخلاصة القول أنه إذا لم يُعبّر فناني الأداء ومنظماتهم عن رأيهم بصوت واحد، فسوف يتحدث باسمهم شخصٌ آخر له مآرب أخرى ساعياً إلى تقليل المنافع التي تعود بها هذه المعاهدة على فناني الأداء السمعي البصري إلى أدنى حد.

٣٩- ما هو الاتحاد الدولي للممثلين؟ وما الدور الذي قام به في إبرام معاهدة بيجين؟ وماذا يمكن أن يفعل في المستقبل؟

الاتحاد الدولي للممثلين (FIA) صوتٌ عماليٌّ قويٌّ

المحتويات	
الديباجة	
المادة ١: علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات ومعاهدات أخرى	المادة ١٧: الإجراءات الشكلية
المادة ٢: تعاريف	المادة ١٨: التحفظات والإخطارات
المادة ٣: المستفيدون من الحماية	المادة ١٩: التطبيق الزمني
المادة ٤: المعاملة الوطنية	المادة ٢٠: أحكام عن إنفاذ الحقوق
المادة ٥: الحقوق المعنوية	المادة ٢١: الجمعية
المادة ٦: حقوق فناني الأداء المالية في أوجه أدائهم غير المثبتة	المادة ٢٢: المكتب الدولي
المادة ٧: حق النسخ	المادة ٢٣: أطراف المعاهدة
المادة ٨: حق التوزيع	المادة ٢٤: الحقوق والالتزامات بناء على المعاهدة
المادة ٩: حق التأجير	المادة ٢٥: التوقيع على المعاهدة
المادة ١٠: حق إتاحة الأداء المثبت	المادة ٢٦: دخول المعاهدة حيز التنفيذ
المادة ١١: حق الإذاعة أو النقل إلى الجمهور	المادة ٢٧: التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفاً في المعاهدة
المادة ١٢: نقل الحقوق	المادة ٢٨: نقض المعاهدة
المادة ١٣: التقييدات والاستثناءات	المادة ٢٩: لغات المعاهدة
المادة ١٤: مدة الحماية	المادة ٣٠: أمين الإيداع
المادة ١٥: الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية	
المادة ١٦: الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق	

## إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تحدوها الرغبة في تنمية حماية حقوق فناني الأداء في أدائهم السمعي البصري والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق،

وإذ تذكّر بأهمية توصيات جدول أعمال التنمية التي اعتمدها في عام ٢٠٠٧ الجمعية العامة للاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والتي ترمي إلى ضمان أن تكون اعتبارات التنمية جزءاً لا يتجزأ من عمل المنظمة،

وإذ تقر بالحاجة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطور في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية،

وإذ تقر بما لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها من أثر عميق في إنتاج الأداء السمعي البصري والانتفاع به،

وإذ تقر بالحاجة إلى المحافظة على توازن بين حقوق فناني الأداء في أدائهم السمعي البصري والمصلحة العامة للجمهور، ولا سيما في مجالات التعليم والبحث والنفاد إلى المعلومات،

وإذ تقر بأن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المبرمة في جنيف في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦ لا تمد فناني الأداء بالحماية بخصوص أدائهم المثبت تثبيتا سمعياً بصرياً،

وإذ تشير إلى القرار بشأن الأداء السمعي البصري الذي اعتمده المؤتمر الدبلوماسي المعني بمسائل معينة في حق المؤلف والحقوق المجاورة في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦،

قد اتفقت على ما هو آت:

## المادة ١

## علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات ومعاهدات أخرى

(١) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أو الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة في روما في ٢٦ أكتوبر ١٩٦١.

(٢) تُبقي الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة حماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال. وعليه، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يخل بتلك الحماية.

(٣) ليست لهذه المعاهدة أية صلة بأية معاهدات خلاف معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، ولا تخل بأية حقوق أو التزامات مترتبة عليها<sup>١٢</sup>.

## المادة ٢

## تعريف

لأغراض هذه المعاهدة:

(أ) يقصد بعبارة "فنان الأداء" الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية أو أوجهاً من التعبير الفولكلوري<sup>٢</sup>؛

(ب) ويقصد بعبارة "التثبيث السمعي البصري" تجسيد الصور المتحركة، سواء كانت مصحوبة بالصوت أو بتمثيل له أو لم تكن، يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو نسخها أو نقلها بأداة<sup>٣</sup>؛

<sup>١</sup> بيان متفق عليه بشأن المادة ١: من المفهوم أنه ليس في هذه المعاهدة ما ينال من أية حقوق أو التزامات بموجب معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أو تفسيرها ومن المفهوم كذلك أن الفقرة ٣ لا تحدث بالنسبة إلى طرف متعاقد بموجب هذه المعاهدة أية التزامات بالتصديق على معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أو بالانضمام إليها أو باستيفاء أي من أحكامها.

<sup>٢</sup> بيان متفق عليه بشأن المادة ١(٣): من المفهوم أن الأطراف المتعاقدة التي تتمتع بعضوية منظمة التجارة العالمية تقر بجميع الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (ترييس)، وتنفهم أنه ليس في هذه المعاهدة ما ينال من أحكام هذا الاتفاق، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالممارسات المضادة للتنافس ودون قصرها عليها.

<sup>٣</sup> بيان متفق عليه بشأن المادة ٢(أ): من المفهوم أن تعريف "فنان الأداء" يشمل أولئك الذين يؤدون مصنفات أدبية أو فنية أبداع أو تُبت لأول مرة في معرض هذا الأداء.

<sup>٤</sup> بيان متفق عليه بشأن المادة ٢(ب): من المؤكد بموجب هذا البيان أن تعريف عبارة "التثبيث السمعي البصري" الواردة في المادة ٢(ب) لا يخل بالمادة ٢(ج) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

(ج) ويقصد بكلمة "إذاعة" إرسال الأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو تمثيل لها بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور؛ ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الساتل من باب "الإذاعة" أيضاً؛ ويعتبر إرسال إشارات مجفرة من باب "الإذاعة" في الحالات التي تتيح فيها هيئة الإذاعة للجمهور الوسيلة الكفيلة بفك التجفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة الإذاعة.

(د) ويقصد بعبارة "النقل إلى الجمهور" إن كان المنقول أداءً أن يرسل إلى الجمهور، بأية وسيلة خلاف الإذاعة، الأداء غير المثبت أو الأداء المثبت تثبيتها سمعياً بصرياً. ولأغراض المادة ١١، تشمل عبارة "النقل إلى الجمهور" تمكين الجمهور من سماع الأداء المثبت تثبيتها سمعياً بصرياً أو رؤيته أو سماعه ورؤيته.

### المادة ٣

#### المستفيدون من الحماية

(١) تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية الممنوحة بموجب هذه المعاهدة لفناني الأداء من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة.

(٢) لأغراض تطبيق أحكام هذه المعاهدة، يعامل فنانون الأداء من غير مواطني أحد الأطراف المتعاقدة الذين تكون إقامتهم العادية في أحد هذه الأطراف معاملة مواطني ذلك الطرف المتعاقد.

### المادة ٤

#### المعاملة الوطنية

(١) يطبق كل طرف متعاقد على مواطني سائر الأطراف المتعاقدة المعاملة التي يطبقها على مواطنيه فيما يتعلق بالحقوق الاستثنائية الممنوحة صراحة في هذه المعاهدة والحق في مكافأة عادلة المنصوص عليه في المادة ١١ من هذه المعاهدة.

(٢) للطرف المتعاقد أن يحد الحماية الممنوحة لمواطني طرف متعاقد آخر بناء على الفقرة (١)، بخصوص الحقوق الممنوحة في المادة ١١(١) و١١(٢) من هذه المعاهدة، بالحدود التي يمنح فيها ذلك الطرف المتعاقد الآخر تلك الحقوق لمواطني الطرف المتعاقد الأول وللمدة التي يفعل فيها ذلك.

(٣) لا يطبق الالتزام المنصوص عليه في الفقرة (١) على الطرف المتعاقد ما دام طرف متعاقد آخر يستفيد من التحفظات المسموح بها بناء على المادة ١١(٣) من هذه المعاهدة ولا يطبق على الطرف المتعاقد ما دام يستفيد من تحفظ من ذلك القبيل.

### المادة ٥

#### الحقوق المعنوية

(١) بغض النظر عن الحقوق المالية لفنان الأداء بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن فنان الأداء يحتفظ بالحق فيما يلي بخصوص أدائه الحي أو أدائه المثبت تثبيتها سمعياً بصرياً:

"١" أن يطالب بأن يُنسب أدائه إليه إلا في الحالات التي يكون فيها الامتناع عن نسب الأداء تملية طريقة الانتفاع بالأداء،

"٢" وأن يعترض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لأدائه يضرّ سمعته، على أن تؤخذ بالاعتبار الواجب طبيعة التثبيت السمعي البصري.

(٢) الحقوق الممنوحة لفنان الأداء وفقاً للفقرة (١) تظل محفوظة بعد وفاته وإلى حين انقضاء الحقوق المالية على الأقل، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها في تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه. ومع ذلك، فإن الأطراف المتعاقدة التي لا يتضمن تشريعها المعمول به، عند التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام إليها، نصوصاً تكفل الحماية بعد وفاة فنان الأداء لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاته.

(٣) وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحكمها تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه<sup>٥</sup>.

<sup>٥</sup> بيان متفق عليه بشأن المادة ٥: لأغراض هذه المعاهدة ودون إخلال بأية معاهدة أخرى، من المفهوم أن التعديلات المدخلة على الأداء أثناء الاستغلال العادي له، مثل التنقيح أو الضغط أو الدبلجة أو وضعه في دعامة أو نسق موجود أو جديد، والمدخلة أثناء انتفاع مصرح به من فنان الأداء، لا تعد من باب التعديلات في حد ذاتها حسب مفهوم المادة ٥ (١) "٢"، بالنظر إلى طبيعة التثبيت السمعي البصري وإنتاجه وتوزيعه. ولا تعنى الحقوق المنصوص عليها في المادة ٥ (١) "٣" إلا بالتغييرات التي تلحق ضرراً موضوعياً بسمعة فنان الأداء بشكل جوهري. ومن المفهوم أيضاً أن مجرد الانتفاع بتكنولوجيا أو دعامة جديدة أو متغيرة لا يعد تعديلاً في حد ذاته حسب معنى المادة ٥ (١) "٣".

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بما يلي فيما يتعلق بأوجه أدائهم:

”١“ إذاعة أوجه أدائهم غير المثبتة ونقلها إلى الجمهور إلا إذا سبق للأداء أن كان أداء مذاعا؛

”٢“ وتثبيت أوجه أدائهم غير المثبتة.

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بالنسخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة تثبيتا سمعيا بصريا، بأية طريقة أو بأي شكل كان<sup>٦</sup>.

(١) يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة تثبيتا سمعيا بصريا للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

(٢) ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستنفاد الحق المذكور في الفقرة (١) بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن الأداء المثبت أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح فنان الأداء<sup>٧</sup>.

(١) يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة تثبيتا سمعيا بصريا، كما ورد تحديده في القانون الوطني للأطراف المتعاقدة، للجمهور لأغراض تجارية، حتى بعد توزيعها معرفة فنان الأداء أو بتصريح منه.

(٢) الأطراف المتعاقدة معفية من الالتزام الوارد في الفقرة (١) ما لم يكن التأجير لأغراض تجارية قد أدى إلى انتشار نسخ تلك التثبيتات بما يلحق ضررا ماديا بحق فناني الأداء الاستثنائي في النسخ<sup>٨</sup>.

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة أوجه أدائهم المثبتة تثبيتا سمعيا بصريا للجمهور، بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراد الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

(١) يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بإذاعة أوجه أدائهم المثبتة تثبيتا سمعيا بصريا أو نقلها إلى الجمهور.

(٢) يجوز للطرف المتعاقد أن يعلن، في إخطار يودعه لدى المدير العام للويو، أنه سيقوم حقا في مكافأة عادلة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بأوجه الأداء المثبتة تثبيتا سمعيا بصريا لأغراض الإذاعة أو النقل إلى الجمهور، بدلا من الحق في التصريح المنصوص عليه في الفقرة (١). ويجوز للطرف المتعاقد الإعلان بأنه سيحدد في تشريعه شروطا لممارسة الحق في المكافأة العادلة.

(٣) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن أنه لن يطبق أحكام الفقرة (١) أو (٢) إلا على بعض أوجه الانتفاع أو أنه سيحدد من تطبيقاتها بطريقة أخرى أو أنه لن يطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) على الإطلاق.

<sup>٦</sup> بيان متفق عليه بشأن المادة ٧: ينطبق حق النسخ المنصوص عليه في المادة ٧ والاستثناءات المسموح بها بناء على تلك المادة وحتى المادة ١٣، انطباقا كاملا على المحيط الرقمي، ولا سيما على الانتفاع بأوجه الأداء في شكل رقمي. ومن المفهوم أن خزن أداء محمي رقمي الشكل في دعامة إلكترونية يعتبر نسخا بمعنى هذه المادة.

<sup>٧</sup> بيان متفق عليه بشأن المادتين ٨ و٩: تشير عبارة "النسخة الأصلية وغيرها من النسخ"، كما ورد استعمالها في هاتين المادتين والتي تخضع لحق التوزيع وحق التأجير بناء على المادتين المذكورتين، إلى النسخ المثبتة وحدها التي يمكن عرضها للتداول كأدوات ملموسة.

<sup>٨</sup> بيان متفق عليه بشأن المادتين ٨ و٩: تشير عبارة "النسخة الأصلية وغيرها من النسخ"، كما ورد استعمالها في هاتين المادتين والتي تخضع لحق التوزيع وحق التأجير بناء على المادتين المذكورتين، إلى النسخ المثبتة وحدها التي يمكن عرضها للتداول كأدوات ملموسة.

## المادة ١٢

### نقل الحقوق

(١) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في القانون الوطني على أنه إذا وافق فنان الأداء على تثبيت أدائه السمعي البصري في تثبيت سمعي بصري، فإن حقوق التصريح الاستثنائية المنصوص عليها في المواد من ٧ إلى ١١ من هذه المعاهدة، يملكها منتج التثبيت السمعي البصري أو يمارسها أو تُنقل إليه ما لم ينص على خلاف ذلك في أي عقد مبرم بين فنان الأداء ومنتج التثبيت السمعي البصري، وذلك على الوجه المبين في القانون الوطني.

(٢) ويجوز لأي طرف أن يقتضي بخصوص التثبيتات السمعية البصرية المنتجة في ظل قانونه الوطني أن تكون تلك الموافقة أو يكون ذلك العقد كتابيا وموقعا من الطرفين المتعاقدين أو ممثليهما المصرح لهما حسب الأصول.

(٣) ويمعزل عن نقل الحقوق الاستثنائية الوارد وصفها أعلاه، يجوز أن تكفل القوانين الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أو غيرها من الاتفاقات لفنان الأداء الحق في الحصول على إتاوات أو مكافأة عادلة على أي وجه انتفاع بالأداء، كما تنص على ذلك هذه الاتفاقية بما فيها ما يتعلق بالمادتين ١٠ و ١١.

## المادة ١٣

### التقييدات والاستثناءات

(١) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحماية الممنوحة لفناني الأداء من النوع ذاته الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية.

(٢) على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أية تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للأداء ولا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة لفنان الأداء<sup>٩</sup>.

## المادة ١٤

### مدة الحماية

تسري مدة الحماية الممنوحة لفناني الأداء، بناء على هذه المعاهدة، حتى نهاية مدة ٥٠ سنة على الأقل، تحسب من نهاية السنة التي تم فيها تثبيت الأداء.

## المادة ١٥

### الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها فنانو الأداء بالارتباط بممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها فنانو الأداء المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بأوجه أدائهم<sup>١٠</sup>.

## المادة ١٦

### الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

(١) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية وهو يعرف، أو فيما يتعلق بالجزاءات المدنية، له أسباب كافية ليعرف أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعدد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه:

”١“ أن يحذف أو يغير، دون إذن، أية معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق،

<sup>٩</sup> بيان متفق عليه بشأن المادة ١٣: إن البيان المتفق عليه بشأن المادة ١٠ (بخصوص التقييدات والاستثناءات) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، ينطبق أيضا، مع ما يلزم من تغيير، على المادة ١٣ (بخصوص التقييدات والاستثناءات) من المعاهدة.

<sup>١٠</sup> بيان متفق عليه بشأن المادة ١٥ في علاقتها بالمادة ١٣: من المفهوم أنه ليس في هذه المادة ما يمنح طرفا متعاقدا من اعتماد تدابير فعالة وضرورية لضمان تمتع المستفيد بالتقييدات والاستثناءات المتاحة بموجب القانون الوطني لهذا الطرف المتعاقد ووفقا لأحكام المادة (١٣)، وذلك إذا طبقت تدابير تكنولوجية على أداء سمعي بصري، لا سيما في حالة عدم اتخاذ أصحاب الحقوق تدابير ملائمة وفعالة لتمكين المستفيد من التمتع بهذه التقييدات والاستثناءات، ودون إخلال بالحماية القانونية لمصنف سمعي بصري يكون هذا الأداء مثبتا فيه. ومن المفهوم كذلك أن الالتزامات المنصوص عليها في المادة (١٥) لا تنطبق على أوجه الأداء غير المحمية أو التي لم تعد محمية بموجب أحكام القانون الوطني الذي يفصل أحكام هذه المعاهدة.

<sup>١١</sup> بيان متفق عليه بشأن المادة ١٥: ينبغي تفسير عبارة ”التدابير التي يستعملها فنانو الأداء“ بمعناها الواسع الذي يشمل أيضا من يعملون باسم فناني الأداء، بمن فيهم ممثلوهم أو المرخص لهم أو المنتازل لهم وهم يشملون المنتجين ومقدمي الخدمات والأشخاص العاملين في الاتصالات أو الإذاعة وينتفعون بأوجه الأداء بناء على تصريح لازم كما هو الحال في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

٣” وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور أو يتيح له، دون إذن، أوجه أداء أو نسخا عن أوجه أداء مثبتة تثبتنا سمعيا بصريا مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها، دون إذن، معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

(٢) يقصد بعبارة ”المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق“، كما وردت في هذه المادة، المعلومات التي تسمح بتعريف فنان الأداء أو أدائه أو مالك أي حق في الأداء أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالأداء وأية أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترنا بأداء مثبت تثبتنا سمعيا بصريا<sup>١٢</sup>.

## المادة ١٧

### الإجراءات الشكلية

لا يخضع التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة أو ممارستها لأي إجراء شكلي.

## المادة ١٨

### التحفظات والإخطارات

(١) لا يسمح بأي تحفظ على هذه المعاهدة شرط مراعاة أحكام المادة ١١(٣).

(٢) يجوز تضمين وثائق التصديق أو الانضمام أي إخطار يقدم بناء على المادة ١١(٢) أو ١٩(٢)، ويكون تاريخ نفاذ الإخطار هو ذاته تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلي الطرف المتعاقد الذي قَدِمَ الإخطار. ويجوز أيضا تقديم ذلك الإخطار في تاريخ لاحق، ويصبح الإخطار في هذه الحالة نافذا بعد ثلاثة أشهر من تسلمه من قبل المدير العام لليوبو أو في أي تاريخ لاحق آخر يحدد في الإخطار.

## المادة ١٩

### التطبيق الزمني

(١) تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لأوجه الأداء المثبتة الموجودة عند دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ ولجميع أوجه الأداء التي تنجز بعد دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى كل

طرف متعاقد.

(٢) بالرغم من أحكام الفقرة (١)، يجوز للطرف المتعاقد أن يعلن، في إخطار يودعه لدى المدير العام لليوبو، أنه لن يطبق أحكام المواد من ٧ إلى ١١ من هذه المعاهدة أو أي حكم أو أكثر منها على أوجه الأداء المثبتة الموجودة عند دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى كل طرف متعاقد. وبخصوص ذلك الطرف المتعاقد، يجوز للأطراف المتعاقدة الأخرى أن تقصر تطبيق المواد المذكورة على أوجه الأداء المنجزة بعد دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد.

(٣) لا تخل الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة بأية أعمال مرتكبة أو اتفاقات مبرمة أو حقوق مكتسبة قبل دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى كل طرف متعاقد.

(٤) يجوز للأطراف المتعاقدة أن تضع في تشريعاتها أحكاما انتقالية تنص على أن أي شخص زاول أعمالا قانونية بخصوص أداء قبل دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ، يجوز له أن يباشر أعمالا بخصوص الأداء ذاته في نطاق الحقوق المنصوص عليها في المادة ٥ والمواد من ٧ إلى ١١ بعد دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة المعنية.

## المادة ٢٠

### أحكام عن إنفاذ الحقوق

(١) تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ، وفقا لأنظمتها القانونية، التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة.

(٢) تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعا لتعديات أخرى.

<sup>١٢</sup> بيان متفق عليه بشأن المادة ١٦: إن البيان المتفق عليه بشأن المادة ١٢ (بخصوص الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، ينطبق أيضا، مع ما يلزم من تغيير، على المادة ١٦ (بخصوص الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق) من المعاهدة.



(٤) تجتمع الجمعية بناء على دعوة من المدير العام وفي الفترة والمكان نفسيهما اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للويبو ما لم تنشأ ظروف استثنائية.

(٥) تسعى الجمعية إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء وتضع نظامها الداخلي، بما في ذلك الدعوة إلى عقد دورات استثنائية، وشروط النصاب القانوني، وتحدد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة.

## المادة ٢٢

### المكتب الدولي

يباشر المكتب الدولي للويبو المهام الإدارية المتعلقة بهذه المعاهدة.

## المادة ٢٣

### أطراف المعاهدة

(١) يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

(٢) يجوز للجمعية أن تقرر قبول أي منظمة حكومية دولية لتصبح طرفاً في هذه المعاهدة، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي تشملها هذه المعاهدة ولها تشريعاً خاصاً عن تلك الموضوعات ملزماً لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضاً صحيحاً، وفقاً لنظامها الداخلي، لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

(٣) يجوز للاتحاد الأوروبي، إذ تقدّم بالإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة، أن يصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

## المادة ٢٤

### الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة

يتمتع كل طرف متعاقد بكل الحقوق ويحمل كل المسؤوليات المترتبة على هذه المعاهدة ما لم تنص أحكام محددة في هذه المعاهدة على خلاف ذلك.

(١) (أ) تكون للأطراف المتعاقدة جمعية.

(ب) يكون كل طرف متعاقد ممثلاً بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عينه. ويجوز للجمعية أن تطلب إلى الويبو أن تمنح مساعدة مالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تعد من البلدان النامية وفقاً للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر.

(٢) (أ) تتناول الجمعية المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعاهدة وتطويرها وتطبيق هذه المعاهدة وتنفيذها.

(ب) تباشر الجمعية المهمة المعهودة إليها بموجب المادة ٢٣(٢) فيما يتعلق بقبول بعض المنظمات الحكومية الدولية لتصبح أطرافاً في هذه المعاهدة.

(ج) تقرر الجمعية الدعوة إلى عقد أي مؤتمر دبلوماسي لمراجعة هذه المعاهدة وتوجه إلى المدير العام للويبو التعليمات الضرورية للإعداد لذلك المؤتمر الدبلوماسي.

(٣) (أ) لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه.

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة حكومية دولية الاشتراك في التصويت، بدلا من الدول الأعضاء فيه. بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأي منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشارك في التصويت إذا مارست أي دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس صحيح.

تكون هذه المعاهدة متاحة للتوقيع في مقر الويبو الرئيسي لأي طرف مؤهل، لمدة سنة بعد اعتمادها.

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع ٣٠ من الأطراف المؤهلة المشار إليها في المادة ٢٣ وثائق تصديقها أو انضمامها بثلاثة أشهر.

تكون هذه المعاهدة ملزمة للكيانات التالية:

١- الأطراف الثلاثون المؤهلة المشار إليها في المادة ٢٦، اعتباراً من التاريخ الذي تدخل فيه هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛

٢- وكل طرف مؤهل آخر مشار إليه في المادة ٢٣، بعد انقضاء ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يودع فيه وثيقة تصديقه أو انضمامه لدى المدير العام للويبو.

يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب إخطار يوجهه إلى المدير العام للويبو. ويصبح كل نقض نافذاً بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام للويبو الإخطار.

(١) توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.

(٢) يتولى المدير العام إعداد نصوص رسمية بأي لغة خلاف اللغات المشار إليها في الفقرة (١) بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، بعد التشاور مع كل الأطراف المعنية. ولأغراض هذه الفقرة، يقصد بعبارة "الطرف المعني" كل دولة عضو في الويبو تكون لغتها أو إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية، والاتحاد الأوروبي وأي منظمة حكومية دولية أخرى يجوز لها أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة، إذا كانت إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية.

يكون المدير العام للويبو أمين إيداع هذه المعاهدة.